

فضيلة الشيخ سليمان العلوان حفظه الله تعالى ، قد أشكل على أمر العقيقة هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية أم أنه يجوز العق بما تيسر ؟ وقد بحثت هذه المسألة في كتب الفقهاء فلم أهتد للصواب فعرضت هذا السؤال على فضيلتكم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب : قد جاءت بعض الأحاديث في بيان ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ . وأمّا العقيقة فلم يرد فيها سوى ذكر شاتين مكافعتين في حق الغلام وشاة واحدة في حق الأنثى . ولم يرد ذكر أوصافها وما يلزم في ذلك وما يمتنع فذهب جمهور العلماء إلى إلحاق العقيقة في الأضحية فيما يجوز وفيما يحرم .

فاشترطوا سلامة العقيقة من العيوب كاشتراطهم سلامة الأضحية على ماجاء في الأحاديث الصحيحة . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية فيجوز ذبح المعيبة وذبح ما دون ثنية المعز ونحو ذلك . لأن الأضحية ذبيحة شرعت في وقت محدود لا يخرج عنده وجاءت فيها نصوص تبين ما يجوز وما لا يجوز بخلاف العقيقة فإن الشارع ذكر ما يهراق عن الغلام وعن الحاربة ولم يزد على ذلك فدل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية .

ولأنما شرعت عند تحدد نعمة فأشباه ما تكون بسائر الولائم . قال في الرعاية الكبرى كما في الإنفاق [١١٤\٤] والتفرقة أشهر وأظهر) . يدل لهذا القول أن الذين قاسوا العقيقة على الأضحية لم يأخذوا بجميع أوجه الاشتراك وجميع أوجه المنع . وبعض من يرى أن حكم العقيقة حكم الأضحية قال ولا يجوز فيها شرك في بدنة ولا بقرة وبعضهم يجوز ذلك .

وقد قال ابن سيرين في العقيقة . اصنع بلحها كيف شئت .
وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن ذلك فذكر قول ابن سيرين قال في الشرح الكبير وهذا يدل على أنه ذهب إليه وسئل هل يأكلها كلها ؟
قال لم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء)) .
وهذا كله يدل على أن العقيقة لا تشبه الأضحية في مصرفها فكذلك لا تشبه الأضحية في سنّها وصفتها وشروطها . والله أعلم

snallwan@hotmail.com